

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّوّلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ

الشِّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ

المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ مَaiو٢٠١٧ م

بِرِئَاسَةِ السِّيدِ الْمُسْتَشْارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ

وَعِضْوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / خَالِدُ سَالِمُ عَلَى وَمُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِي

وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ وَعَلَيْهِ أَحْمَدُ بُوقَمَازِ وَأَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ / عَبْدَاللهُ سَعْدُ الرَّحِيْصِ وَحَضَرَ السِّيِّدُ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الطَّعْنِ الْمَقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرُقْمِ (١٠) لِسَنَةِ ٢٠١٦ .

" طَعْنٌ خَاصٌّ بِاِنتِخَابَاتِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ عَامَ ٢٠١٦ "



المرفوع من:

عَايِضُ نَایِفُ عَايِضُ العَتَبِي


ضد:

- ١ - حَمْودُ عَبْدَاللهُ عَوْضُ مُحَمَّدُ الْخَضِيرِ ٢ - حَمْدَانُ سَالِمُ فَنِيْطَلُ الْعَازِميِّ ٣ - الْحَمِيدِيِّ بَدرُ الْحَمِيدِيِّ بَدِرُ السَّبِيعِيِّ ٤ - طَلالُ سَعْدُ الْجَلَالِ سَعْدُ السَّهْلِيِّ ٥ - فَيْصَلُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ حَسَنُ الْكَنْدِريِّ ٦ - خَالِدُ مُحَمَّدُ مُؤْنَسُ رَاجِعُ الْعَتَبِيِّ ٧ - مَاجِدُ مُسَاعِدُ عَوْضُ الرَّشَاشِ الْمَطِيرِيِّ ٨ - نَایِفُ عَبْدَالعزِيزُ مُرْدَاسُ الْعَجمِيِّ ٩ - نَاصِرُ سَعْدُ مُحَمَّدُ عَبْدَاللهُ الدَّوْسِرِيِّ ١٠ - مُحَمَّدُ هَادِيِّ هَائِفُ عَبْدَاللهُ الْحَوَيلَةِ ١١ - الْأَمِينُ الْعَامُ لِمَجْلِسِ الْأَمَّةِ ١٢ - وزِيرُ الْعُلُلِ بِصَفَتِهِ ١٣ - وزِيرُ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَتِهِ .

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ
صُورَةُ طَبِقَ الأَصْلِ

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الكونفدرالية الكويتية
المحكمة الدستورية



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عايض نايف عايض العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الخامسة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الأصلية والفرعية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسرف عنه إعادة الفرز والتجميع ويطلان كل ما يخالف ذلك من آثار واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية الأصلية والفرعية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً للنتيجة الصحيحة ويطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) مموافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملأً هذا البيان عدد المفترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعطنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الكُوَيْت

المُحَكَّمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوليان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجمعي الخاصة باللجنة (١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على ما جاء بصحيفة الطعن وطلب إعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان رقم (٢) و(٦) و(١٤) و(١٨) و(٢٤) و(٢٧) و(٣٦) و(٣٧) و(٤٢) و(٤٩) و(٥٠) و(٥٨) و(٦٣) و(٧٨) و(٨٠) و(٨٥) و(٩٣) و(١٠٢) و(١٠٨) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٥) و(١٢٠) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٦) و(١٢٨) و(١٣٧) و(١٤١) و(١٤٣) وكذا الاطلاع على محاضر اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢) وإعادة فرز وتجميع جميع صناديق هذه اللجان في حال ثبوت مخالفة المحاضر للحقيقة، وقدم حافظة مستندات، كما قدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة انتهى فيها إلى تفويض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الكونفدرالية الكويتية
المحكمة الدستورية



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بوقوع أخطاء حسابية في عملية الفرز وتجميع الأصوات، لا سيما الأخطاء التي شابت عملية إحصاء الأصوات الفعلية للجان الفرعية، وامتد ذلك إلى اللجان الأصلية مما كان له أثره على صحة النتيجة المعطنة من اللجنة الرئيسية ووجود فارق أصوات بلغ (١٣١) صوتاً في عدد (٣٠) لجنة من لجان الانتخاب في الدائرة بين أوراق الانتخاب الصحيحة وبين عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين، وكذا عدم الاستدلال على محاضر اللجان رقم (١٧) و(١٣٢) مما بات متعدراً التتحقق من سلامة التصويت وتجنب احتمالات الإنحراف به عن حقيقته واصبحت نتيجة الانتخاب غير معبرة بشكل صحيح عن إرادة الناخبين، كما أنه قد علم من مندوبيه ومن وسائل الاعلام أنه قد حصل على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة الرئيسية، فضلاً عن أن وزير الداخلية لم يعلن النتائج التفصيلية لما حصل عليه كل مرشح من أصوات في اللجان الأصلية والفرعية مما يضم النتائج النهائية المعطنة للعملية الانتخابية بعدم الشفافية.


وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميلي بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على عدد (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الرابع عشر


المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



بعد أصوات بلغ (٢٧٣١) صوتاً، أي يفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (١٢٠) صوتاً، وبالتالي فإن الأغلبية تكون لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ولا حجة فيما ساقه الطاعن من أن الأصوات التي حصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبيه وعما بثته وسائل الإعلام، وأن وزير الداخلية لم يعلن النتائج التفصيلية لما حصل عليه كل مرشح في الدائرة من أصوات، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها، باعتبار أن طبيعة الأعمال التي أنيطت باللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية هي القيام برصد وتجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في اللجان الفرعية والأصلية بمراجعة جمعها وحصر الأوراق الباطلة في جميع اللجان الانتخابية في الدائرة وترتيب المرشحين من حيث عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم وإعلان نتيجة الانتخاب بفوز العشرة الأول من حازوا على أغلبية أصوات الناخبين بالدائرة وإعلان فوزهم بعضوية مجلس الأمة، وذلك كله من واقع محاضر الفرز في اللجان الفرعية والأصلية ومحاضر التجميع في اللجان الأصلية، وما يكمل ذلك من محاضر وأوراق، مما لازمه أن الاعتراض على عمل اللجنة الرئيسية لا يكون إلا في حدود ما هي مختصة به دون ما تكون اللجان الفرعية والأصلية قد باشرته من أعمال العملية الانتخابية بما فيها فرز الأصوات بالنداء العلني، وترتيباً على ما تقدم فإن التمسك بعدم احتساب عدد من الأصوات - على النحو الذي أورده الطاعن في صحيفة طعنه - لا يكون أمام اللجنة الرئيسية، وأن الاعتراض على الأخطاء الحسابية في عدد الأصوات الصحيحة أو الأوراق الباطلة وجمع تلك الأصوات وتقديم الاعتراض مكتوباً أو طلب إثباته في محضر الفرز يتم في اللجان الفرعية والأصلية وليس في اللجنة الرئيسية.





كما أن القول بعدم التطابق بين عدد الأوراق الصحيحة الواردة بمحاضر الفرز مع إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين قد أدى إلى تداخل عدد (١٢٦) صوتاً من بين مجموع أصوات المرشحين، فهو نعي على غير أساس ذلك أن الأصل في العملية الانتخابية هو ما تقوم به اللجان من فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني واحتساب ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وأن حقيقة عدد الأوراق الصحيحة المستعملة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية مساوٍ بالضرورة والحمد لعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين وأن وجود تداخل في الزيادة أو النقص في ذلك الميزان الحسابي لا يعدو الخطأ المادي في عدد الأوراق، وقد تأكدت المحكمة من صحة ما حصل عليه الطاعن من أصوات وأنه لم ينقص منه أية أصوات في أي من لجان الدائرة بما يكون معه ما يرکن إليه الطاعن على النحو الوارد في نعيه غير سديد.

أما ما ذكره الطاعن من عدم الاستدلال على محاضر اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢) مما بات متغيراً التتحقق من سلامة التصويت وتجنب احتمالات الإنحراف به عن حقيقته، فهو مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن أوراق العملية الانتخابية من نماذج محاضر الانتخاب والفرز التجميعي - المرفقة - في اللجان الأصلية أو الفرعية وللجنة الرئيسية بحكم اللزوم تعد جزءاً لا يتجزأ لا تنفص عن بعضها، وتشكل معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها، وأن عدم ورود بعضها - في حد ذاته - ليس من شأنه النيل من صحة تلك العملية الانتخابية أو الزعم بأن البيانات التي أعلنتها اللجنة الرئيسية بمعرفة رئيس اللجنة وتحت إشرافه غير صحيحة، ما دام أنه قد تم استخلاص النتيجة الصحيحة من مجلمل أوراق العملية الانتخابية، ولا سيما أنه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الانتخاب يتم إثبات محتوى تلك النماذج في محاضر الفرز التجميعي للجنة الرئيسية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ


رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وبحضور مندوبي المرشحين بالنداء العلني، فضلاً عن أن المحكمة قد طلبت تلك المحاضر، وأحضرتها من الأمانة العامة لمجلس الأمة وعرضتها للطاعن ليقف على ما يعزز نعيه، فلم يقدم ما يوفر للمحكمة قناعتتها فيما ذكره على النحو المتقدم، ومن ثم فإن ما سبق في هذا الشأن يكون في غير محله، وبالترتيب على ذلك جميعه، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل